ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

User legal Protection for the Uservia the Internet

Assist. Lect. Mohamed Rashad Hussein
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Mohamed.Rhussein@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 16 June 2022
- Accepted 27 June 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Privacy.
- Personal data.

Abstract: In this research, I will address the legal protection of the consumer via the Internet through contemporary texts and legislation for Arab and foreign countries in order to provide legal protection for the consumer through the Internet from attacking them through the Internet.

In this research, we discussed the study of the nature of the consumer's personal data subject to protection from being attacked by exploiting it for other purposes, and the study concluded that personal data is all data related to a specific natural person in himself that includes his first name, last name, e-mail address and password Gender, date of birth, as well as all the information or data that the website requests from the consumer who wishes to register on a specific website on the Internet. The study also showed manifestations of an attack on information privacy.

The study also clarified the aspects of consumer protection in the face of the person responsible for managing personal data via the Internet, and I concluded that there are obligations that fall on the responsibility of the person responsible for managing the Internet, as breaching this obligations would entail a contractual responsibility for this official.

The research also dealt with the protection of the user in the face of third parties responsible for violations of the privacy of personal data of users of Internet sites, and the right to digital oblivion has been clarified as one of the natural rights of the person, as it aims to protect the privacy of Internet site users.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الانترنيت

م.م محمد رشاد حسين
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Mohamed.Rhussein@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٦ / حزيران / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٧ / حزيران / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الخصوصية .
- البيانات الشخصية.

الخلاصة: ستناول في هذا البحث الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الانترنيت من خلال النصوص والتشريعات المعاصرة للدول العربية والأجنبية من اجل توفير الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الانترنيت من الاعتداء عليها عبر شبكات الانترنيت

وقد تطرقنا في هذا البحث الى دراسة طبيعة البيانات الشخصية للمستخدم محل الحماية من الاعتداء عليها عن طريق استغلالها في أغراض أخرى ، وقد انتهت الدراسة الى ان البيانات الشخصية هي جميع البيانات المتعلقة بالشخص طبيعي محدد في ذاته التي تتضمن اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الالكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ، وكذلك كافة المعلومات او البيانات التي يطلبها الموقع من المستخدم الذي يرغب في التسجيل على موقع معين على شبكة الانترنيت ، كما أظهرت الدراسة مظاهر الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

كما أوضحت الدراسة على مظاهر حماية المستخدم في مواجهة المسؤول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات الانترنيت ، وقد انتهيت الى ان هناك التزامات تقع على عاتق المسؤول عن إدارة شبكات الانترنيت ، حيث ان الاخلال بهذا التزامات من شأنه ان يرتب مسؤولية عقدية لهذا المسؤول .

وأيضا تناول البحث حماية المستخدم في مواجهة الغير المسئول عن انتهاكات خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع الانترنيت وقد وضحت الحق في النسيان الرقمي باعتباره من الحقوق الطبيعية الشخص ، حيث يهدف الة حماية خصوصية مستخدمي مواقع الانترنيت.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إن الإلمام بدراسة موضوع الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الانترنيت يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع على النحو الاتي

اولا :المدخل التعريفي لموضوع البحث

يعد الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الانترنيت من المواضيع الحديثة والمواكبة للتطور الحاصل في تقنيات وسائل الاتصال . ولذلك اصبح العالم في ظل انتشار مواقع الانترنيت هو عبارة عن

عائلة واحدة ، وقد تمتد هذه المواقع من بلد ال أخر ومن حرم جامعة الى حرم جامعة اخر وبالتالي اصبحت هذه المواقع موجودة و منتشرة في جميع ارجاء العالم وان مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي قد زادت وبصورة غير طبيعية مما قد يترتب عليه انتهاك خصوصية مستخدمي شبكات الانترنيت وان استخدامها لم يقتصر على فئة معينة دون أخرى بل اصبح الجميع يتعلمون بها. لان هذه المواقع أصبحت من افضل الوسائل للاتصال يمكن الوصول اليها في وقت ، وبعد مرور فترة من الزمن وتطورت طرق استخدام هذا الشبكات وبعد ان كانت هذه المواقع تستخدم مره واحدة فقط للاتصال والعثور على الأصدقاء فهي تستخدم الان الأغراض ويمكن من خلالها ان يتفاعل مستخدميها في حياتهم اليومية، الا ان هناك بعض المخاوف التي تثار حول خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين هذا الشبكات وهذه المخاوف تبدو في حماية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة منذ وقت تدفعها او وصولها الى كل مكن بالعالم من خلال النقر على استخدام ارسال وعليه يجب ان نعرف البيانات الشخصية وان نبين بعد ذلك اثر انتشار مواقع التواصل الاجتماعي على مستخدمي هذه المواقع . وان نبين بعد ذلك الطبيعة القانونية لهذه البيانات و صورها

ثانيا :- اهداف البحث :

١, ان الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الضمانات القانونية للبيانات الشخصية من الاعتداء عليها في ظل العولمة وما صاحبتها من تطورات تكنولوجية ومعلوماتية

٢, تحديد المفهوم القانوني للبيانات الشخصية .

٣. تحديد مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر الانترنيت .

٤, بيان ماهي المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية .

٥. تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات .

ثالثا :- أهمية البحث :

يشهد العالم الحديث تطور سريعا في الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الانترنت في ظل ما احدثته الثورة الرقمية من انتهاكات لخصوصيات الأشخاص في الفضاء الافتراضي جلعت البعض يقول على هذا الزمن زمن التعري كشف المستخدمين عن معلومتهم الشخصية .

رابعا :- **إشكالية البحث :**

الإشكالية التي يعالجا موضوع البحث هي كيفية توفير الحماية القانونية لخصوصية البيانات للمستخدمين عبر شبكات الانترنيت من فيس بوك و الوات ساب وسائر البرامج الأخرى وهذ ما يقودنا

الى التساؤلات الاتية وهي ان المشكلات القانونية الناجمة عن استخدام هذه الشبكات تثير إشكالات قانونية عديدة وهل تعتبر والقوانين واللوائح كافية لحماية هذه البيانات الشخصية ، وهل المسئول عن نشر المعلومات عبر شبكات التواصل الاجتماعي هم مستخدمي هذه الشبكات او ان يكون الشخص المسئول عن إدارة هذه البيانات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي .

خامسا:- منهج البحث :

لقد انتهجت في هذه الدراسة البحث المنهج التحليلي المقارن وكذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من اجل الوصول الى حلول بشان الإشكاليات التي يتيرها البحث .

كما اتبعت المنهج المقارن في كتير من مواضيع الدراسة للوقوف على موقف التشريعات المقارنة في موضوع البحث .

سادسا :- خطة البحث

سنتناول في هذا البحث من خلال تقسيمة على مبحثين ولكل مبحث مطلبين وتناولنها في المبحث الاول ماهية البيانات الشخصية ، اما المبحث الثاني تناولنا فيه الضمانات المتاحة للمستخدم عند انتهاك خصوصية عبر شبكات الانترنيت .

المبحث الأول

ماهية البيانات الشخصية

أن التطور الذي شهدته شبكة الأنترنيت جعلت من البيانات الشخصية بيانات واسعة وغير مقتصرة على البيانات التقليدية من أسماء ولقب بل شملت صورة المستخدم أو بصمة صوته . وهنالك بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته تضمن السيولة المالية له وسلوكياته وميوله ، ومن خلال هذا البحث سيتم تسليط الضوء على محاور هامة لتوضيح ماهي البيانات الشخصية وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول / مفهوم البيانات الشخصية

تنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول تعريف البيانات من حيث المدلول اللغوي والمدلول التشريعي ، ونبين في الفرع الثاني أثر انتشار مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية المستخدم .

الفرع الأول / تعريف البيانات من حيث المدلول اللغوي و التشريعي

نبين في هذا الفرع المدلول اللغوي والتشريعي للبيانات الشخصية

اولا : المدلول اللغوي للبيانات الشخصية

(هو بأن الشيء و إبان اذا اتضح والكشف وفلان أبين من فلان : أي: اوضح كلاما منه)[١] والرجل البين : هو الفضيح ذو البيان[٢]

ثانياً : المدلول التشريعي للبيانات الشخصية

في ظل انتشار ظاهرة انتهاك خصوصية المستخدم في مواقع التواصل الاجتماعي اصبحت الخصوصية مهددة وصارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها في صورة تجارية كتنفيذ دعاية تسويقية ، او يتم مراقبتها عن طريق الحكومة او استخدامها في اغراض تضر بأصحابها . في السابق كنا اشد تحفظا على مشاركة معلوماتنا او تفاصيل يومنا مع المقربين ، وصورنا كانت امر بغاية الخصوصية حتى بين اصدقائنا ، اما الان اصبحنا نشارك الكثير من معلوماتنا حتى لو بدون طلب منهم لطالما ان هناك جمهور يستقبل . واصبحت ظاهرة انعدام الخصوصية غير مقتصرة بمجموعة معينة او جنس معين ، وكثرة مصادر المعلومات على مواقع التواصل

الاجتماعي يعكس تنوع مستخدمي هذه المواقع بحيث صار تفاعل المستخدمين مع الشبكة اكثر اقترابا وتاثيرا على حياتهم اليومية وعند استخدام البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي جعل الانترنيت اكثر تماسا مع خصوصيتنا . واظهرت شبكات التواصل الاجتماعي في بداية تسعينات القرن لعشرين ، حيث صمم راندي كونراد موقع (chass mates-com) وكان الغرض من انشاء هذا الموقع هو التواصل مع زملاء الدراسة عبر الوسائل الالكترونية [٣] وتسمح هذه المواقع بايجاد شخصية افتراضية للمستخدم تسمى (الملف الشخصي) ويضم هذا الملف قائمة من المستخدمين ويتم من خلالها تبادل المعلومات والصدقات والتواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات تفرض وجود اجهزة تستخدم لتدفق المعلومات ، ويعتبر الانترنيت سببا رئيسيا في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وجعل المستخدم قادر

---

[١] معجم مقاييس اللغة المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، ابو الحسن (المتوفي، ٣٩٤هجري) المحقق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر ، عام النشر ١٣٩٩-١٩٧٩ هجري

[٢] البيان والتبيين المؤلف : عمرو بن بحرين بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي، ابوعثمان الشهير بالجاحظ (المتوفى:٢٥٥هـ) الناشر : دار ومكتبة الهلال ، بيروت عام النشر :١٤٢٣ هـ .

[٣] د. مدحت محمد محمود ، مفهوم واهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الاسلام ، الجامعة الاسلامية ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص٢٥

على انشاء محتوى والتفاعل مع الاخرين . واما بخصوص موقف المشرع العراقي من مواقع التواصل الاجتماعي نجد بانه لم ينظم ذلك ولكن نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) (تتكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب حرية التعبير بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر هذا فضلا عن اباحة النقد والطعن باعمال الموظف والمكلف بخدمة عامة وفقا للقانون)[١] ، واعتبر القضاء العراقي النشر عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي نشرا عن طريق وسائل الاعلام ذلك لان هذه المواقع متاحة للملايين من الناس الاطلاع عليها .والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ قد نص حرمة الحياة الخاصة في نص المادة (٥٧) (للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونه لاتمس وللمراسلات البريدية ، والبرقيات ، والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولاتجوز مصادرتها ، او الاطلاع عليها ، او قابتها الا بامر قضائي مسبب . ولمدة محدودة ، وفي الاحوال التي يبينها القانون)[٢]

الفرع الثاني : اثر انتشار مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية المستخدم

أن خصوصية البيانات الشخصية والمتعلقة بالمستخدم جعلت نطاق تعريفها وحدودها مختلفة كل الاختلاف عن سائر الخصوصيات الأخرى كالخصوصية الجسدية أو المادية ،وأن الصفة المشتركة هو أن اعتبار الخصوصية هي حق من حقوق الإنسان لطالما هو على قيد الحياه.

ان كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي لديه هويه خاصة به او يمكن تحديد هويته بطريقة او بأخرى ، سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى أي شيء يخصه او يميزه[٣].

ومن خلال ذلك ان لمواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت ، اسهامات كبيرة في تفعيل المشاركة كل فئة لتحقيق رغبة مشتركة في الاهتمام والانشطة نفسها ومع ذلك فان استخدامها يحتاج الى ضوابط حتى لاتسبب انتهاك لخصوصية المستخدم .

وبناء على ذلك فأن الحماية القانونية تكون مقتصرة على البيانات للأشخاص الطبيعيين فقط دون الاشخاص الاعتبارية[٤]، ويخرج من نطاق الحماية البيانات الشخصية للأشخاص غير محددة هوياتهم كأن يستخدم صاحب الحساب اسم لايحدد هويته .

---

[١] للمزيد (انظر نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] لمزيد انظر الى نص المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

[3] http://w.w.w.crid.be/pdf/crid/4710. pdf la data de mise en ligne est : 17/1/2017 .

[٤] مادة (٢) من القانون الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٥ .

وقد عرف المشرع المصري البيانات ذات الطابع الشخصي في ضوء المادة الاولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ الصادر سنة ٢٠٢٠ بأنها ((أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدود أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ربط بين هذه البيانات و اي بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة ، او رقم تعريفي ، او محدد للهوية عبر الانترنيت ، او أي بيانات تحدد الهوية النفسية ، او الصحية او الاقتصادية ، او الثقافية او الاجتماعية)) [١]

ونلاحظ من خلال هذا التعريف بأن المشرع المصري قد وضع اطار تشريعي يكفل للمستخدم حماية البيانات الشخصية الخاصة به والتي خضعت للمعالجة الالكترونية من خلال الحفاظ على عدة حقوق فرعية ،ومنها معرفة طبيعة هذه البيانات التي يمتلكها الحائز عليها والمعالج لها ، ويسمح ايضا للمعنين بالبيانات تقديم شكوى ضد مستخدمي هذه البيانات الشخصية ، وكذلك يخاطب هذا القانون الشركات التجارية التي تتعامل مع قواعد البيانات الخاصة بالمستخدمين ، والتي تنظم العلاقة بين المستخدمين والشركات الرقمية وان انشاء مركز حماية البيانات الرقمية تكون مهامه الرقابة على تنفيذ القانون ، يعد تطورا جيدا يواكب التطور الالكتروني في الحياة العامة والخاصة .

غير أن هذا القانون تعرض الى انتقادات عديدة منها ان هذا القانون تمكن الدولة من الحصول على بيانات المواطنين و تقييد حرية الاطلاع عليها في ضل غياب اي رقابة قضائية على تلك الجهات غير أن مانرى على هذا القانون بأنه يقتضي إلى تأسيس مركز لحماية البيانات الشخصية وهو هيئة عامة اقتصادية تختص بتنفيذ القانون والزام المؤسسات والأفراد المتحكمين في البيانات الشخصية بتعيين مسؤول لحماية البيانات الشخصية.

و قد عرفتها اللائحة (٦١,٢٠١٦)على أنها "بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكنها من تحديد هويته من خلال صورة الوجه أو البيانات الخاصة بصمات الأصبع " .

وبذلك يلزم وجود مجموعة من الشروط التي يمكن ان نستعين بها عند استخدام البيانات الشخصية أن هذه البيانات تكون فريدة و دائمة وقابلة للقياس ويتم تحديد من خلال الأجهزة الحديثة هوية الشخص عن

[١] انظر إلى قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠

طريق الرجوع إلى بعض صفات الحسم مثل بصمة الأصابع أو الخطوط العريضة لكف اليد ، قزحية العين ، وكذلك الحمض النووي [١]

وكل ما يستخرج من معلومات بيو مترية من صفات الجسم أثناء التسجيل في البيانات الشخصية [٢] . ولا يجوز للشخص المسؤول على إدارة البيانات الشخصية للمستخدم من معالجة هذه الابعد الحصول على موافقته مالم تكون المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمسؤول عن إدارة هذه البيانات أو الغير الذي ترسل إليه.

والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد ضمن هذه البيانات في المادة (١٧) حيث أكد أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافر مع حقوق الآخرين والآداب العامة [٣]

وفي المادة (٤٠) من الدستور العراقي الذي يبين به سبل المعالجة و حماية البيانات الشخصية ونص المادة (٤٠) هي ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية و البرقية والهاتف والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قاضي)) وعليه يجب على المشرع العراقي أن يضع تنظيما قانونيا مستقلة لحماية البيانات الشخصية وذلك لما له من أهمية كبرى مثل ما فعل المشرع الفرنسي والذي وضع تنظيما قانوني متكامل في حماية البيانات الشخصية من ضد التعديل أو التفسير.

المطلب الثاني / البيانات الشخصية من حيث (طبيعتها – صورتها)

سوف نتكلم في هذا المطلب عن فرعين الفرع الاول يكون عن الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية والفرع الثاني يكون عن صور تلك البيانات .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية

ظهرت اتجاهات عديدة لتحديد الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية ومن هذه الاتجاهات الاتجاه التقليدي أصحاب هذا الاتجاه بأن للبيانات الشخصية طبيعة من نوع خاص وهي خروج هذه البيانات من

[1] Elisabeth Lahartheal ,L'dentifiication biologique en matiere penale , in L'dentifiication de last personne humaine , sousla direction depoussion – petit – Jacqueline , Bruylant2007

[2] Anne Debet ,Jean Massot et Nathalie Metallinos , Information libertes la protectiondes donnes acaratere personnelen dro it francaise European2015

[٣] انظر الى نص المادة (١٧ – ٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

نطاق القيم المادية و دخولها في نطاق الحقوق المعنوية وبقيمة مالية تكون قابلة للتملك وذلك بأعتبار أن لهذه البيانات قيمة اقتصادية لا يمكن تجاوزها وتصل بذلك إلى مصاف الخدمات و المنافع [١].

وبينما رأى البعض الآخر إلى ضرورة اسباغ الحماية المدنية للبيانات الشخصية اذا ما تم الاستيلاء عليها أو أن استخدمت بطريقة غير مشروعة طبقا للقواعد المسؤولية المدنية من حلال نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي ، واعتراف القضاء بالخطأ في مجال البيانات الشخصية هو اعتراف على وجود الحق في المعلومات والبيانات الشخصية مما يعطي لهذه البيانات طبيعتها الخاصة والتي تسمح بأن يكون الحق الموجود فيها أو الوارد عليها هو من نوع الملكية العلمية ذات القيمة المالية [٢].

وهناك اتجاه اخر يعتبر أن المعلومات و البيانات الشخصية تكون لها قيمة مالية مشابهة بالسلطة، ولكن يشترط بأن تكون صالحة للتملك أن يكون صاحبها قد حازها بطريقة مشروعة ، وأن نكون بشكل يسمح بالاطلاع عليها وتبليغها بشكل مفهوم بغض النظر عن الوسط المادي الذي يمكن أن يتضمنها[٣].

و ماطرح في هذا الاتجاه هو أكثر دقة وموضوعية من الاتجاهات الأخرى والتي تناولت الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية فلم يعد هنالك ما يثير الجدل أو الشك حول القيمة الاقتصادية للبيانات الشخصية وامكان مقارنتها أو تقويمها بسعر السوق ، مما يؤدي إلى انتشار شركات تجمع هذه البيانات والمعلومات الشخصية والتعامل بها ، وهذه الشركات تكون في حالة تسابق نحو الحصول

على البيانات والمعلومات الشخصية للمستخدمين بأحدث الطرق الكترونية وأن علاقة التبعية التي تربط المعلومات الشخصية بصاحبها هي ذات العلاقة التي تربط المالك بالشيء المملوك ، مما يعطي لصاحب المعلومات والبيانات الشخصية الحق في سرية معلوماته وبياناته ، وكذلك الحق في الحصول على التعويض عن اي اعتداء يلحق بها .

وبذلك أصبحت المعلومات والبيانات الشخصية تندرج ضمن نطاق القيم المعلوماتية ، غير المستحدثة ، وتكون لها قيمة معنوية مالية كحق الملكية . وقيمة الاقتصادية التي بدورها أن تغير من النظرة التقليدية للأشياء . ويتوفر في الراي وكذلك حقه في حرية التعبير والمشاركة السياسية[٤] .

---

[١] احمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المصري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ٢٠١٠م ، ص ١٢-١٣ .

[٢] د.خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية مصر ،٢٠٠٨،ص٣٥

[٣] د. أحمد خليفة المسلط ، الجرائم المعلوماتية ،الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعية، مصر،٢٠٠٦،ص ١٠٦

[4] Miches mantazeau, Lesenjeuy jundiques de larceny mat surin temet , memoire masterz , univevste parisl pan the on-sor bonne , france-pog.

تعد الخصوصية واحد من أهم حقوق الأنسان الرئيسية والمتعلقة بكرامة وبقيمة مالية ومعنويا أخرى كالحق الشخصي في الرأي وكذلك حقة في حرية التعبير والمشاركة السياسية [١].

الحماية قانونية فعالة والتي من شانها ان تساير التطور التكنولوجي بما تتسع من مخاطر التعدي على هذه البيانات الشخصية واذا يتم اعتبار البيانات و المعلومات الشخصية لها قيمة مالية تعطي لصاحبها حق معنوي مالي مشابه بحق الملكية فان ما يثير التساؤل من ناحية اخرى عن المالك الحقيقي لتلك البيانات وفقا للطبيعة القانونية المفصل عليها من حيث وحدة استغلالها واستثمارها وكان كصدر اختلاف الفقه ، وذهب البعض الى اعتبار البيانات الشخصية للمستخدمين على منصات التواصل الاجتماعي وبكافة طرق استخدامها بانها ليست مملوكة وان القيم الاقتصادية والتجارية تكون عائدة لمن جمعها وعالجها وحللها باعتبار الخدمات التي تعرضها مواقع التواصل الاجتماعي من خدمات مجانبة وغالبا ما تحتاج عن طرق الاستخدام التجاري للبيانات الشخصية للمستخدمين[٢]

وليس بمقدور المستخدمين بذلك تملك البيانات العائدة لهم وكذلك لا يحق لهم المطالبة باي حماية بسبب ان حقائق المعلومات تكون مستبعدة من نطاق الحماية بمقتضى قوانين الملكية الفكرية والتي تقتصر بحماية الابتكار فقط وتستبعد من الحماية ايضا وفقا للقوانين المتعلقة بأسرار التجارة البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاي لا تكون من قبل تلك المعلومات التي تتبعها الشركات سرية اذا كانت لها قيمة اقتصادية وعند جمع بيانات واهتمامات المستخدمين بالخدمات في مواقع التواصل الاجتماعي يكون لها وحده حق المطالبة بملكية تلك البيانات وعند المطالبة بحماية قواعد البيانات بما تحتويه من بيانات شخصية يمكن توفيرها باعتبارها ملك للشركات الاتصال وليست ملك للمستخدمين [٣]

والكثير من مواقع التواصل الاجتماعي توجب صراحة ضمن الشروط العامة للاستخدام على حقها في استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين ، ومن ضمن الشروط التي يثبتها موقع فيسبوك مثلا بان التسجيل عل الموقع من قبل المستخدمين يعتبر بحد ذاته ترخيص باستخدام البيانات الشخصية مع المحتوى التجاري وبالتالي تستخدم تلك البيانات ويتم نشرها دون علم المستخدم وبالإضافة الى ذلك بان الموقع يحتفظ بالبيانات وقد تستخدم تلك البيانات حتى مع انسجام المستخدم من الموقع.[٤]

---

[1] Paris France Michel Mannamead, enjeux juridilues de lanonymat surintemet , memoire masterz University

[2] Celien Catets – renard Dorit de ldnternel droiterancair etbeurope edition montchrestien p:87

[3] LOTHAR DETER mann social media privancy :A Dozen myths and facts ,2012 STANFORD TECHNOLOG Law REV EW P:33

[4] Celine castets – Renard ,opcit :p79

وبينما نص موقع موقع التويتر على ان من ضمن شروط استخدامه انه في حالة اعادة تنظيمه او الاستحواذ عليه او بيعه او بيعه فانه يتم بيع المعلومات المجمعة و نقلها ضمن اطار ما يترتب على موقع تويتر من اعمال يتضمن اعادة هيكلية الموقع وانهاء هذا الاتجاه يعتبرون بان منصات النواص الاجتماعي تمتلك بيانات الشخصية للمستخدمين صفحاتها الالكترونية .

والبعض الاخر يرى ان ملكية البيانات الشخصية هو حق ملاحق بشخصية اصحابها ولا تتصور ملكيتها للمواقع التواصل الالكترونية مستندين بذلك الى النصوص القانونية التي حرصت على توفر الحماية للبيانات الشخصية عند معالجة تلك البيانات من قبل جهات وهيئات مختصة فالمادة ٢١ من النظام الاوربي الجديد حول البيانات الشخصية لعام ٢٠١٦ تنص على انه ((يحق للشخص المعني بالبيانات ان يعترض على معالجة بياناته الشخصية لأهداف الترويج التجاري)) كما ان المادة الرابعة حضرت انشاء سيرة حول الصفحات الخاصة بالمستخدم دون اذن منه وامتد هذ الحضر ليشمل اي شكل من الاشكال المعالجة من الالية للبيانات المتضمنة استخدام البيانات الشخصية من اجل تقييم بعض المظاهر الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي من خلال تحليل او تنبؤ لجوانب بمتعلقة بأداء الشخص في العمل او وصفه المالي والصحي وموقعة وتنقلاته[١] ويظهر من ذلك بان البيانات الشخصية بما تمثله من قيم معنوية لها قيمة مادية واقتصادية تعد ملكا لمن تمثله فلا يمكن ان يتم تعميم تصنيفها لفعل ما ضمن فئة محددة او لوقت محدد واخذ القرارات تعتمد على هذا التصنيف بدون موافقة مالكها وان ما يترتب من قرارات على اساس التعميم قد يزيد من الاشكاليات على الرغم من هذا التصنيف لا يعكس الا جانبا من شخصية الفرد وما تشوبه من اخطاء وعدم الدقة حول حقيقة ما يحتويه من بيانات ، مما يمثل انتهاك للحياة الخاصة للافرد . وبدورنا نتفق مع الراي الثاني والذي يرى بان مواقع الاتصال والتواصل ضمن شروط تحتفظ[٢] لها حق استخدام واستغلال البيانات والمعلومات الشخصية ويعني بذلك ان تلك البيانات هي مكان خاص لمن تمثله بحيث لا يمكن للشركات او المواقع الالكترونية استغلاله او التعامل معه الا بموافقة صاحب البيانات ولو افترضنا على موافقة المستخدم للموقع باستغلال البيانات او اعتبار مجرد اشتراكه بحساب على الموقع الالكتروني هي بمثابة ترخيص في استغلال تلك البيانات وليس من شان ذلك ان ينتقل ملكية البيانات للموقع او ان يسلب من تمثله تلك البيانات حق ملكيتها وهناك فرق كبير

---

[١] د . وسيم شفيق الحجار ،النظام القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية ،ط الاولى ،بيروت،٢٠١٧ ص٧٩

[٢] مصدر سابق

بين حق الملكية وحق الاستغلال باعتباره احد عناصر الملكية[1] والذي يباشره المالك بنفسه او عن طريق غيره ولكن بشرط ان لا يسلب الترخيص بالاستعمال او الاستغلال الملكية المتمثلة في ملكية تلك البيانات.

الفرع الثاني / صور البيانات الشخصية

ان التعامل عبر التقنيات الحديثة للاتصال كالهواتف النقالة وشبكات التواصل الاجتماعي مما يجعل الافراد سواء صغار كانوا ام كبار بأن يضعوا معلوماتهم وبياناتهم الشخصية وصورهم ،والبعض منهم يضع مقاطع الفيديو الخاصة بهم واسرهم ،ويشكل ذلك خطرا لا يستهان به على حرمة الحياة للأفراد ويعرض معلوماتهم وبياناتهم الشخصية لخطر الانتهاك والاعتداء من الغير وما يدخل ضمن البيانات الشخصية للمستخدم يكون على سبيل المثال لا الحصر ومنها:-

اولا) الاسم واللقب: لا اضير سواء كان ذلك الاسم اصلي او اسم الشهرة او اسم مستعار لطالما يتم من خلاله التعرف على هوية صاحبه ، وكذلك اللقب الذي يميز الاسرة التي تنتمي اليها الشخص

ثانيا) الصوت و الصورة :صورة الشخص الطبيعي الثابتة او المتحركة تعد من البيانات الشخصية وتضع للحماية القانونية ،واعتبرت اللجنة القومية للحريات في فرنسا صوت الانسان من البيانات الشخصية ، ومستندة في ذلك الى التكنولوجيا الرقمية الحديثة وسمحت بمعالجة الصوت والصور و وضعهم على دعامة واحدة بجانب النص[2]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف المثنى بصفتها التميزية بما يخص بالاستيلاء على صور شخصية وعائلية للمستخدم احدى مواقع التواصل الاجتماعي والذي يسكن في السماوة حيث قام المعتدي باختراق صفحة الشخصية والعائلية والتهديد بنشرها والإساءة الية ، واعتبرت المحكمة ذلك تجاوزا على الحقوق الشخصية اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة رد الطعن التميزي لان المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اضهرتها وقائع الدعوى[3]

ثالثا) الارقام الشخصية : تمثل الارقام الشخصية الرقم الشخصي للفرد على مستوى الدولة على مستوى الدولة التي يقيم فيها وبالإضافة الى ذلك فأنه يمثل الرقم التأمين الصحي ،بشرط ان لا يكون تكون متكررة

---

[1] Guillaurn Ilorimond ,Droit et Internet ,De La logique internation a list ala logique ala realist Editions Mars & Martin 2016

[2] د. حسام الدثين الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٨ ص٧٦

[3] انظر قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التميزية ، القرار رقم ٣٧٥٨ / ت ٤٥٢٦ / بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ .

رابعا) العنوان: يعتبر عنوان منزل الشخص او عنوانه عمله او عنوان مخصص لقضاء وعطلاته من البيانات الشخصية

خامسا) بيانات الحالة الاجتماعية

سادسا) الحالة الجسمانية والصحية والنفسية تتعد من البيانات الشخصية

سابعا) الاصول العرقية والجنسية

ثامنا) البصمة: تعتبر اللجنة القومية للحريات بصمة الانسان من ضمن البيانات الشخصية ايا كانت صورة هذه البصمة سواء كانت بصمات اصبع او بصمات محيط اليد

عاشرا) ارقام الهواتف وارقم السيارات

احد عشر) ارقام الحسابات البنكية وعناوين البريد الالكتروني

اثنى عشر) ملفات البيانات الشخصية : وتمثل بذلك البيانات المستقرة والمنظمة للمعلومات ويمكن الوصول اليها وفق معايير معينة[1]

المبحث الثاني

الضمانات المتاحة للمستخدم عند إساءة استخدام شبكات الانترنيت

لقد اصبح الكثير من الاعمال خلال السنوات السابقة والتي تحولت اشكالها من حيث استخدام القنوات التقليدية اي استخدام قنوات اكثر مرونة وسهولة وذكاء وانتشارا ، وبالتالي فأن الضمانات المتاحة للمستخدمة عند انتهاك خصوصيته هو توفير حماية وقائية عند حصول الاعتداء . وسوف يتم تسليط الضوء في هذا المبحث على حماية البيانات الشخصية من مخاطر الناتجة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والمسؤولية اساءة المدنية عن اضرار التي تسلطها مواقع التواصل الاجتماعي من خلال مطلبين .

المطلب الاول / حماية البيانات الشخصية من مخاطر الناتجة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

لم تكن المخاطر وانواع التعدي التي تلحق عن طريق شبكات الانترنيت بالمستخدم محدودة كما كانت في السابق ، بل تزايدت هذه المخاطر واختلفت اشكالها وانواعها وخاصة في ضل التطورات التكنولوجية

[1] Constitue unfichier de donnces acaractere personnel to ut ensemble structure et stable de donnces acaracter accessibles selon des criers determines articlzdela loin . janvien 1987 relative a information . auxfichiers et auxliberte 2004

الحديثة ،بحيث اصبحت مواجهتها والتصدي لها عن طريق طرق قانونية داخلية او خارجية تواجه صعوبات عديدة منها ما يتعلق بخصوصية وكذلك طبيعة شبكات مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمة، وكذلك صعوبة تنفيذ الاوامر القضائية الصادرة من اجل وضع حد لها[١]واهم ما يهدد الحياة الخاصة عبر الشبكة هو اتاحة هذه البيانات والمعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصفحاتها وذلك بسبب كونها وسيلة لتجميع وتخزين البيانات الخاصة بالأفراد عن طريق كونها وسيلة لتجميع وتخزين البيانات الخاصة بالأفراد عن طريق بنك المعلومات وقواعد بيانات تخص فئة معينة او تخصيص معين والوصول الى هذه البيانات تكون سهلة كان موقع المستخدم المتصل بالشبكة ، وكما ان السرعة والقدرة على تخزين كم هائل من البيانات وسهولة استعادتها والاطلاع عليها مرة اخرى وما تمثله هذه البيانات والتي تكون متعلقة بجوانب مهمة من الحياة الخاصة للفرد كأحواله الصحية والمهنية والمالية وماضيه حاضره وهذا بحد اته يشكل تهديد حقيقي على حياة الافراد[٢] ومما تقوم به محركات البحث (Yahoo, Google) تشكل تهديدا للحياة الخاصة عبر شبكة الانترنيت فعند نفاذ المستخدم الى الموقع التي يرغب في زيارتها بإدخاله كلمات البحث وهذا ما يؤدي الى معرفة هذه المحركات للمواقع التي تتكرر زيارتها من قبل المستخدم بطريقة يتم تحديد احتياجاته وتقديم المساعدة المطلوبة له .

ومن اهم القضايا في هذا الخصوص ما قامت به شركة قوقل، حيث قامت به تتبع تحركات مستخدمين برنامج سفاري الخاص بشركة ابل وهذا الاجراء يصب في مصلحة المعلنين حيث يقومون بأرسال اعلاناتهم الى المستخدمين بطريقة ملائمة ومناسبة مما يؤدي الى الحاق الضرر بشركة ابل من حيث ان التصرف يمس بخصوصية مستخدميها ، بذلك قررت غرفة التجارة الفيدرالية (FTC) فرض غرامة على قوقل قدرها ٢٢,٥ مليون جراء تصرفها هذا [٣]

وان التطور الذي يشهد العالم من حيث تقنيات الاتصال ادى بشكل او بأخر الى التأثير على الحياة الخاصة ، واصبح من الممكن المساس بحرمة الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، اذ يكفي نشر صورة او معلومة على الفيس حيث يتم تناقله عبر العالم باسره وبالتالي فان صور الاعتداء على الحياة الخاصة تتعدد وتتنوع ولا يمكن حصرها جميعاَ.

---

[١] حسام الدين الاهوائي ،المرجع السابق، ص ١٤٥

[2] William Roumier ,Technologyies et protection delavie privee ,Revve mensulle lexis – nexis is classeur juin 2007

[٣] هيثم السيد احمد عيسى ،المسؤولية المدنية في اطار المعاملات عند شبكة الانترنيت ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،مصر ٢٠١٣،ص٣٦٧

المطلب الثاني / المسؤولية المدنية عن اضرار التي تسببها مواقع التواصل الاجتماعي

الاضرار التي وقعت جراء مخاطر وسائل الاتصال على مستخدمي هذه المواقع جعلت الحصول على التعويض لا يتم الا عن طريق رفع دعوى المسؤولية المدنية .

الفرع الأول / شروط تحقق المسؤولية المدنية في مجال التواصل الاجتماعي

القاعدة التقليدية في مجال المسؤولية المدنية تقتضي بان كل خطا سبب الضرر للغير يلزم التعويض صاحبه[١] ولخصوصية المجال تستخدم في وسائل التواصل والاتصال، هو مجال معقد، مما يشير بعض التساؤلات حول امكانية مطابقة شروط التقليدية للمسؤولية المدنية لانعقاد المسؤولية ذاتها في هذا المجال.

اولا :مدى ملائمة اشتراط الخطأ لانعقاد المسؤولية المدنية

الخطأ في مجال شبكات التواصل الاجتماعي يمكن تعريفة بأنه ((كل سلوك غير مشروع او مناف للأخلاق او غير مسموح يرتبط بالمعالجة الالية للبيانات او نقلها او انتهاكها))[٢] كما يمكن تعريفه بانه عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الالي كأداة او كموضوع للاعتداء على البيانات الشخصية للمستخدمين[٣]

وعليه فان الخطأ ينصب على كل فعل غير مشروع يمثل اعتداء على البيانات بما تمثله من اموال او اصول او اسرار او معلومات شخصية وبالتالي اصبحت هذه المعلومات والبيانات جديرة بالحماية القانونية في عصرنا الحاضر على اساس اعتبارها اموالا قابلة للتملك او الاستغلال، على اساس القيمة الاقتصادية، وليس على اساس كيانه المادي وهذه البيانات بدورها تخول صاحبها ميزتين اساسيتين :

الميزة الاولى : تتمثل في ضمانات حقه بخصوص سرية معلوماته وبياناته الشخصية

الميزة الثانية : تتمثل في طلب التعويض عن الاضرار التي ترتب على اي عمل غير مشروع يتعلق بها ولوقوع الخطأ كشرط اولي لتحقق المسؤولية يتطلب وجود بيئة تكنولوجية رقمية وجهاز حاسوب متصل بشبكة الانترنيت [٤]ثم بعد ذلك قيام المعني بالاعتداء على تحميل برامج فيروسات تمهيدا لبثها ،لكي

---

[١] د. محمد الشواة ،ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،ط الثانية ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص٧

[٢] انظر نص المادة ١٦٣من القانون المدني المصري يقابلها نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي.

[٣] د.ذياب موسى البداينة ،جرائم الحرب والانترنيت ،ابحاث الثروة العلمية لدراسة الضواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض،١٤٢٠هـ١٠٢ .

[٤] د.ذياب موسى البداينة ،جرائم الحاسب والانترنيت ،ابحاث الدقة العلمية لدراسة الضواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهاتها ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض ١٤٢٠هـ ص ١٠٢.

تساعده في انتهاك الخصوصية واحيانا يقوم بأعداد صفحات حمل في طياتها مواد مخلة بالآداب ويرسلها الى المتضرر، يقيه ايهامه للدخول اليها ومن ثم امكانية سرقة بياناته وبيانات حسابه[١]. ومن صور الاعتداء على خصوصية ايضا هو التصنت على المحادثات ومراسلات المتضرر عن طريق استخدام برنامج معين يقوم بفتح نافذة على جهاز المستخدم، يمكن خلالها الاستماع الى جميع المحادثات، والاطلاع على جميع اتصالاته، والقائم بتجميع البيانات يتوافر الخطاء لديه عن ثبوت تقصير في التزام الاصول الفنية والمهنية اثناء قيامه بعمله في التخزين او حفظ المعلومات ومن اهم الاصول التقنية التي يجب على المسؤول اتباعها[٢] :-

١. ان يتوفر الخبرة الدقيقة في كل عمليات تشتغل الحاسوب ابتداء من عملية التجمع وانتهاء بعملية التخزين واي خلل يقع في احدى هذه العمليات يعتبر خروجا عن الاصول الواجبة الاتباع.
٢. ضرورة توافر التقنية العالية لدى القائمين على عمليات تجميع البيانات وتوعيتهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في المحافظة على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الكافة للحيلولة دون وصول المتطفلين اليها .

ثانيا :معيار وجود الخطأ عن انتهاك البيانات الشخصية

الشخص المسؤول عن ادارة البيانات الشخصية يفترض ان يكون شخص متمرس لمهام عمله وبالأخير فأن العناية التي يجب ان يبتذلها في مجال عمله يتطلب منه ان يبذل عناية من نوع خاص والمتمثلة بضرورة ان يبذل قصارى جهده للحفاظ على سرية البيانات الشخصية وذلك باعتباره متخصص في مجال عمله ومتمكن من تقنيات التي تفترض الحماية على البيانات والمعلومات الشخصية وتمنع الغير من التعدي عليها.

والتقني مطالب بان يبذل كل ما بوسعة للحيلولة دون الاعتداء على البيانات الشخصية للمستخدم ،والمعيار الذي يطالب به التقني هو معيار متعلق بمهنته فيفترض ان يكون يقظ في عمله و اي خطأ يرتكبه حتى لو كان خطا بسيط ويتحقق الخطأ عند عدم الالتزام بالسرية في حالة تجميع البيانات الخاصة بالمستخدم مما يوجب المسؤولية بمجرد توفر ادلة قاطعة وجازمة بأن عمل المسؤول عن ادارة البيانات يتنافى مع اصول وقواعد المهنة.

---

[١] مصدر سابق .

[٢] في مجال التكنولوجيا المعلومات ، لا شك ان شراء برامج الاختراق ، ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور ،وحيازة صور اباحية او غيرها يمت جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

ومن الاخطاء الاكثر شيوعا هو الحصول على البيانات وتداولها عر شبكة الانترنيت بطرق غير مشروعة وتنافس شركات الاتصال من اجل الوصول الى بيانات المستخدمين والاطلاع على خصوصياتهم[١]

ثالثا :مشاكل اثبات الخطأ عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد يواجه المتضرر صعوبات كبيرة في مجاله التطور التقني الحديث في اثبات الخطأ الذي يقع من قبل المعتدين على البيانات الشخصية عبر شبكات الانترنيت ومن هذه المشاكل :

١. ارتكاب الخطأ او اخفاؤه من قبل المسؤول عن ادارة البيانات الشخصية التطور الذي حصل حديثا في مجال التكنولوجيا الاتصالات جعل الاعتداء على خصوصية المستخدم وسرقة بياناته لا يستلزم سوى اجزاء من الثانية ويقوم فيها المعتدي بالضغط على زر او مفتاح على جهاز الحاسوب او النقال والخطأ قد لا يستلزم في ارتكابه الوجود الشخصي للمعتدي امام الاجهزة وانما يتطلب منه بتثبيت بعض البرامج التي تساعده في الاعتداء على البيانات والمعلومات من تلقاء نفسها ومن ثم قد يتمكن المعتدي بأن ينفي خطأه بأثبات تواجده في مكان اخر وقت حصول الاعتداء[٢]

٢. خصوصية محل ارتكاب الخطأ : يحصل الاعتداء على البيانات الشخصية وانتهاك خصوصية المستخدم في ظل وجود عالم افتراضي للمعلومات والبيانات الالية ، ويصعب التعامل معها بحيث يشترط توافر تقنية وفنية لأكتشاف الاعتداء الامر الذي يجهله الكثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعية

٣. تواطؤ مرتكبي الخطأ: ان ما يميز مظاهر الاعتداء على البيانات الشخصية والمعلوماتية هو تعدد مرتكبي الخطأ بحيث يمكن ان يكون هنالك شخص قام بأداء الدور الفني للاعتداء ،وقام شخص اخر باستخدام البيانات استخدام غير مشروع واخر هي الذي غطى على عملية التلاعب بالبيانات من خلال تحويل المكاسب الى حسابه مما يصعب على المتضرر في تحديد هويته مرتكب الخطأ

---

[١] د. محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، دا ر الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٣.ص٣٦٣

[٢] د. علي بن هادي البشري ،الجهود القانونية للحد من جرائم الحاسب الالي مطابع جاد للأوفست ،الرياض ١٤٢٦هـ ،ص ٦٣

٤. ارتكاب الخطأ عن بعد ان لرواد التواصل الاجتماعي خصوصية تساعد على سهولة الاتصال عبر الشبكات الاتصال بين عدة اشخاص ينتمون لدول عديدة وبالتالي قد يكون المعتدي مقيما بدولة اخرى بعيدة عن مكان المستخدم المتضرر.

٥. صعوبة اثبات الاعتداء في اغلب الاحيان المتضرر من الاعتداء لا يعلم بحدوث الاعتداء الا اذا كان الاعتداء له اثار جانبية اخرى مثل سرقة البيانات الشخصية لحساب بنك معين وبعد ذلك الحصول على اموال المتضرر ، وحين يفكر المعتدي في ابتزاز المتضرر للحصول على مبالغ مقابل عدم نشر صورة او بيانته الشخصية والاعتداء هذا قد يختلف عن الاعتداء التقليدي وذلك لان المعتدي يستطيع من محو ادلة الاعتداء وتدميرها بضعة ثوان[١]

ومن خلال الصعوبات التي تحيط بعملية اثبات الخطأ في ضل التطور التقني الصعب و المعقد والتي تؤدي الى صعوبة التعرف على شخصية المنتهك لخصوصية البيانات و حرمان المتضرر من التعويض عن الاضرار التي اصابته بسبب الاعتداء يتطلب قيام المسؤولية المدنية عن الاضرار التي اصابته بسبب الاعتداء يتطلب قيام المسؤولية عن الاضرار الناشئة من جراء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في حالة تعذر تحديد هوية الشخص المعتدي الحقيقية والحصول منه على التعويض وفقا على اساس الخطأ في الحراسة حيث يولد ذلك لنا فكرة ان ستكون امام شخص مسؤول عن تعويض تلك الاضرار اذا ثبت تقصيره في واجبه من حيث الحراسة والرقابة ومسؤولية الحراسة او الرقابة تكون على عاتق مالك مواقع التواصل الاجتماعي او مديره او على عاتق مصممي تقنيات الاتصال لأنهم يعدون في المنتج للأشياء غير الحية باعتبار ان شبكة الأنترنيت في الاصل كيان غير حي له مصمم ومسئول عن ادارته.

رابعا: تحقق المسؤولية المدنية عن طريق الخطأ في الحراسة

لقد كثرة انتشار مواقع التواصل الاجتماعي الى تطور المجتمعات الحديثة في مجال الاتصال والتواصل بحيث اصبح الانسان يعتمد في نشاطه وممارسة اعماله على شبكة الانترنيت بصورة كبيرة وهذا ما جعل عدد الاشخاص الذين يتعرضون لأذاها في زيادة كبيرة ،والمسؤولة المدنية تطرح في هذا المجال بشكل جدي لا سيما مع خطورة الاضرار التي تلحقها بالمستخدمين وصعوبة اثبات الخطأ على مرتكبيها وان توفير الحماية للمتضررين من فعل هذا الموقع تكون قاصرة لعدم قدرة المستخدم على اقامة الدليل على خطأ اذ ان سبب الحادث يبقى غالبا مجهولا وان تم معرفة السبب فقد يتعذر تحديد هوية المسؤول الفعلي عنه وهذا ما يحول دون حصول المتضرر على التعويض والمسؤولية المفترضة على

[١] د. نبيل عبد المنعم ،جرائم الحاسب الالي ، مراكز ابحاث شرطة دبي ،١٩٩٩،ص٢٥

الاشياء غير الحية تتطلب حراستها عناية خاصة اما لطبيعتها او للظروف التي تجعلها مصدرا لخطر يلزم به له عناية خاصة والحارس هو من تكون له سلطة قانونية على الشيء يستمدها من حق عيني الشيء او من حق شخصي متعلق به ومصدر هذه السلطة يكون العقد او نص القانون او الادارة المنفردة[١]

وامتثالا لنظرية الحراسة القانونية فأن المسؤول عن الفعل الضار هو من يملك السيطرة الفعلية والقانونية على طريق تداول البيانات عبر شبكة الانترنيت ومن اشكاليات التي تثور في هذا اتجاه هو من المالك الحقيقي في مجال التواصل الاجتماعي :هل هو منشئ الموقع ومديره ومالكه الذي يملك وحده براءة اختراع ؟ ام هو المستخدم العادي الذي انتقلت اليه ملكية الحساب بمجرد الاشتراك .

فالمستخدم العادي على الرغم من اعتباره الطرف الذي لحقه الضرر والمسؤول عن الفعل الضار هو الذي احدث انتهاكا للبيانات الشخصية ويتوقف تحديده على هل ان الضرر كان نتاج خطأ فني ام خطأ اداري ، ففي حالة الاولى تقع المسؤولية على مورد البيانات واما في الحالة الثانية فأن المسؤول هو المالك الموقع او مديره والذي يتولى السلطة الفعلية لإدارة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي . واما بخصوص موقف المشرع العراقي من المسؤولية المدنية الناجمة عن خطاء في الحراسة قد نص عليه في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والذي ينص على ((كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الاضرار بما يرد ذلك احكام خاصة))[٢]

وكذلك موقف المشرع المصري من المسؤولية المدنية الناجمة عن خطاء في الحراسة قد نص عليه في المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري الذي ينص ((كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الالات الميكانيكة يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ، مالم يثبت ان وقع الضرر كان بسبب اجنبي لا دخل له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة))[٣]

---

[١] د. احمد شوقي عبد الرحمن ،مسؤولية المتبوع بأعتباره حارسا ،دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٩٨،ص٥٨

[٢] للمزيد انظر نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي .

[٣] لمزيد انظر الى نص المادة (١٧٨) من القانون المصري .

حيث نجد من خلال النصين علاه بان المسؤولية تتحقق عن الاشياء غير الحية بمجرد ان يتولى شخص حراسة شيء يتطلب حراسته عناية خاصة ، وعندما يقع الضرر بفعل الشئ فعند ذلك يكون حارس الشيء مسؤولاً عن هذا الضرر مع عدم الاخلال بما يرد بذلك من احكام خاصة .

خامسا :توافر العلاقة السببية بين مسؤولية مالك الموقع والاضرار الناتجة عن انتهاك خصوصية المستخدم:

ان الخلل في وظائف الامان المستخدم في مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر سببا رئيسيا في انتهاك خصوصية البيانات الشخصية للمستخدم ويجب على القضاء ان يفترض مباشرة مسؤولية المالك الموقع وفقا على اساس الخطأ في الحراسة ، وتعتبر عمل القضاء في اثبات علاقة السببية في مجال حراسة بناء للمواقع الالكترونية متطابقا مع المبادئ الاساسية الحاكمة المسؤولية الحراسة عن الاشياء ، واذا وقع ضرر والتعدي على البيانات بسبب خلل في تقنيات هذه المواقع الالكتروني فعلى المضرور يجب الا يقع على عاتقه اقامة الدليل على وجود علاقة سببية بين ما لحقة من ضرر من جراء الانتهاك على معلوماته الشخصية وبين خلل الموقع او خطا مالك الموقع[١] واخيرا فان مالك او المؤسس الموقع يمكن له يمكن له ان يدفع مسؤولية اذ اثبت اتخاذه لكافة وسائل الاحتياط والامان للحيلولة دون اختراق موقعه ، وان ما جرى انتهاك للخصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يكون سببها خطأ المستخدم نفسه والذي سهل للغير الدخول لحسابه عبر اختيار كلمة سر ضعيفة يسهل للأخرين اختراقها او عن طريق نشر بياناته وجعلها مباحة للجميع[٢].

الفرع الثاني : الضرر

لا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية وجود الخطأ فقط وانما يجب ان يكون هناك ضرر يصيب رواد مواقع التواصل الاجتماعي ويجب بذلك ان نبين ما هو المقصود بالضرر وماهي شروط

١المزيد انظر الى نص المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري

[٢]د. حسن جميعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المصيبية ، دار النهضة ،القاهرة ،٢٠٠٠

[٣] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في المسؤولية المدنية ،ج١ ،ف٥٧١،ص٨٥٦

اولا: المقصود بالضرر : بأنه الاخلال بحق او بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور))[١]

كما يعرف ايضا بأنه ((ما يصيب الشخص فب حق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له))[٢]

وتكون المصلحة المشروعة ، اذا كانت تتعلق بسلامه جسده وبعاطفته وبماله او بدينه او بشرفه او اي مصلحة يحرص عليها الانسان .

ويقسم الضرر الى ضرر مادي يصب الذمة المالية للمضرور وضرر معنوي يمثل في المعاناة والاضرار التي تصب عاطفة المتضرر وليس هناك اي اختلاف حول شمول التعويض لكل النوعين من الضرر فالضرر الناجم عن الكشف والاطلاع والدخول البيانات الشخصية يتم بسرعة وسهولة ويصيبه بأضرار بالغة على صعيد العمل وذلك بسبب رفض التعامل معه ، او عدم الموافقة في دخوله الى مناقصة او مسابقة بسبب ماسربوا عنه من بيانات ومعلومات وهذا بحد ذاته يمثل ضررا ماديا في خسارته لبعض امواله نتيجة سرقة كلمات مرورية السرية لحسابات البنكية والحصول على اموال من حساباته وبينما يتمثل الضرر الادبي في انتهاك خصوصية والاعتداء على بياناته الشخصية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي[٣] وما يترتب على ذلك من المساس بسمعة الشخص الاجتماعية ونشر معلوماته واسراره الخاصة مما يمثل ذلك اهانة وتجريح وفضح لأسراره وصوره العائلية[٤] . ولقد تناول المشرع العراقي الضرر في نص المادة (٢٠٥) فقرة (١) حيث نص على انه ((يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتبار المالي يجعل المتعد مسؤولا عن التعويض))[٥] .

وبينما تناول المشرع المصري الضرر في نص المادة (٥٠) حيث نص على انه ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة الشخصية ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقة من ضرر))[٦] ويتضح لنا من خلال قراءة النصين اعلاه بان المشرع العراقي لم ينظم الحق في الخصوصية الا انه حدد مقدار التعويض عند المساس بخصوصية المتضرر وفقا للقواعد المترتبة على

---

[١] مصدر سابق

[٢] د.سليمان مرقس ،الوافي في شرح المدني ،الفعل الضار ،ج٣،ص١٣٣

[3] Socicty facebook – eyber-crimes https://www.Tabet.com

[٤] د. منصور بن صالح السلمي ،المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض،٢٠١٠ص١٠٣

[٥] للمزيد انظر الى نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي الفقرة الاولى .

[٦] للمزيد انظر الة نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري.

المسؤولية التقصيرية . واما المشرع المصري يعطي لكل من وقع اعتداء على حق من الحقوق المتصلة بشخصيته ان يطلب الى جانب وقف الاعتداء ان يطلب بالتعويض عما لحقه من ضرر .

ثانيا : شروط الضرر

يلزم في الضرر الذي يستحق التعويض ان يكون محققا ،اي ان يكون قد وقع فعلا ،او انه قد يقع في المستقبل، وهذا ما يوجد في الضرر المعلوماتي الناشئ عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،فهو محقق دائما وان الاعتداء على البيانات الشخصية عن طريق الاطلاع الاسرار الشخصية لصاحب الحساب فهو ضرر محقق بغض النضر عن الاضرار اللاحقة التي تلي الاعتداء ويجب في الضرر ان يمس مصلحة مشروعة للمستخدم ، وبذلك فان خصوصياته وحرمة البيانات الشخصية تعتبر من المصالح المشروعة والتي يجب ان توفر لها الحماية القانونية ومن مستلزمات الضرر ان يكون مباشرا ، فالضرر المباشر وحده هو الذي يمكن التعويض عنه في مجال المسؤولية المدنية ، وما يترتب من نتيجة على انتهاك خصوصية المستخدم ضررا مباشرا جراء الاعتداء . وبعد التعويض وسيلة لإزالة الضرر الناشئ عن الاعتداء على خصوصية المستخدم [١].

الفرع الثالث : علاقة السببية

يشترط بالإضافة الى الخطأ والضرر ،توافر علاقة سببية بين الخطأ الذي من خلاله تم انتهاك خصوصية المستخدم عبر مواقع التواصيل الاجتماعي وبينما الضرر المادي الذي اصابه وان اثبات الرابطة السببية ،رغم انه من الصعب على المتضرر اقامة الدليل على الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ، وذلك لصعوبة تفسير او تمييز الخطأ او تحديد مصدره بالرغم من تعدد مراحل تنفيذ الامر الالكتروني بالاعتداء[٢] الا انه من السهل ربط الخطأ بالضرر المتحقق واثبات رابطة السببية بينهم فلا يمكن نشر البيانات الشخصية بدون علم صاحبها ،الا من اجل الاعتداء على خصوصية حسابة عبر مواقع التواصل الاجتماعي رغم ان تحديد هوية مرتكب الخطأ و اصبح امرا صعبا وبالتالي يمكن الرجوع على من تثبت له الحراسة.

---

[١] للمزيد انظر الى نص المادة (٢٠٤) من قانون المدني العراقي .

[٢] منصور بن صالح السلمي ،المرجع السابق ،ص١١١

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث ، وبعد ان تم استعراض مفهوم البيانات الشخصية وطبيعة هذه البيانات مع الضمانات المتاحة للمستخدم عند انتهاك خصوصيته عبر شبكات الانترنيت من خلاله توفير الحماية القانونية لهذه البيانات ، بالإضافة الى بيان الاثار المترتبة عن اضرار التي تسببها مواقع التواصل الاجتماعي قد توصلت الى جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن اجمالها على النحو الاتي.

اولا :- النتائج

١-للبيانات الشخصية خصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص وعبر شبكة الانترنيت بشكل عام ، والتي تعطي للفرد الحق في توفير الحماية لبياناته الشخصية ، والتي اظهرها للجميع من تلقاء نفسه عن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

٢-تعددت النصوص التشريعية التي تنظم خصوصية البيانات الشخصية لكن نجاحها غير ثابتة نضرا لخصوصية العالم الإلكتروني وصعوبة بيان حدوده .

٣-عدم وجود تعريف شامل و موحد لمفهوم الخصوصية من الناحية الفقهية او القانونية وذلك و ذلك لارتباطها بالمبادئ القيم الاخلاقية والدينية التي تختلف من مجتمع الى اخر.

ثانيا :- المقترحات

١- ضرورة انشاء هيئة عليا ومستقلة لحماية البيانات الشخصية وتستمد هذه الهيئة اساسها من المبادئ الدولية المستقرة في مجال التكنولوجيا المعلوماتية.

٢- ضرورة وضع نظام التشفير واخفاء البيانات الشخصية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي من قبل مديري مواقع التواصل من اجل توفير حماية ضد من يحاول الوصول الى تلك البيانات لما تتمتع هذه البيانات وما يترتب عليهم من اضرار من جراء ذلك .

٣- ضرورة تثقيف مستخدمي شبكات الانترنيت و المواطنين بشكل عام عن طريق عمل دورات يتم من خلالها اهمية بيان مسألة اهمية بياناتهم الشخصية وعدم الافشاء بها من خلال تنبيههم على المخاطر التي تحيط بتلك البيانات وما يترتب عليهم من اضرار من جراء ذلك

٤- ضرورة العمل على اصدار قوانين تعد اكثر صرامة من حيث تحديد المسؤوليات وايقاع العقاب للروع العام و الخاص طبقا لخطورة العمل وذلك ليس لتعلق خطورة هذا العمل بأمن وسلامة المستخدمين فقط بل لان التعدي على الخصوصية يحمل في طياته السخرية من الذات البشرية والتي كرمتها الاديان وجمع القوانين واللوائح ونصت عليها بصورة صريحة

وتوجه تلك الادارة المعتدية على الخصوصية في هتك اعراضهم وكشف اسرارهم بدل استعمالها في مايعود عليهم بالنفع والخير.

٥- ضرورة قيام السلطة التشريعية في العراق بنص قوانين تقوم على تنظيم الاتصالات والتي من شأنها ان تصون حرية الرأي والتعبير وتحترم خصوصية المستخدم وعدم السماح للغير من الاطلاع على خصوصيته او الوصول الى بياناتهم الخاصة ، وتكون هذه القوانين مبنية على اسس موضوعية ومهنية وبعيدة كل البعد عن الانتقائية في التطبيق .

المصادر :

- **اولا : كتب اللغة**

١- احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، ابو الحسن (المتوفى ٣٩٤هـ) المحقق عبدالسلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر ، عام النشر ١٣٩٩-١٩٧٩ هـ .

٢- عمر بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، ابو عثمان الشهير بالجاحظ المتوفى ٣٩٥ هـ ، البيان والتبين ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت سنة ١٤٢٣هـ .

- **ثانيا : الكتب القانونية**

١- د. أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعية، الطبعة الثانية ،٢٠٠٦،ص ١٠٦.

٢- د. احمد شوقي عبد الرحمن ،مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا ،دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٩٨،ص٥٨.

٣- د. حسام الدثين الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٨ ص٧٦.

٤- د. حسن جميعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المصيبية ، دار النهضة ،القاهرة ،٢٠٠٠.

٥- د .خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية ،٢٠٠٨،ص٣٥ .

٦- د. ذياب موسى البداينة ،جرائم الحرب والانترنيت ،ابحاث الثروة العلمية لدراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض،١٤٢٠هـ١٠٢ .

٧- د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح المدني ،الفعل الضار ،ج٣،ص١٣٣.

٨- د .عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في المسؤولية المدنية ،ج١ ،ف٥٧١،ص٨٥٦.

٩- د. علي بن هادي البشري ،الجهود القانونية للحد من جرائم الحاسب الالي مطابع جاد للأوفست ،الرياض ١٤٢٦هـ ،ص ٦٣.

١٠- د. محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، دا ر الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٣.ص٣٦٣.

١١- د. محمد الشواة ،ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،ط الثانية ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص٧

١٢- د. مدحت محمد محمود ، مفهوم واهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي في الاسلام ، الجامعة الاسلامية ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص٤٠.

١٣- د. منصور بن صالح السلمي ،المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض،٢٠١٠ص١٠٣.

١٤- د. نبيل عبد المنعم ،جرائم الحاسب الالي ، مراكز ابحاث شرطة دبي ،١٩٩٩،ص٢٥.

١٥- د . وسيم شفيق الحجار ،النظام القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية ،ط الاولى ،بيروت،٢٠١٧ ص٧٩.

- ثالثا : **الابحاث والمؤلفات والرسائل الخاصة**

١- احمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المصري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق.

٢- هيثم السيد احمد عيسى ،المسؤولية المدنية في اطار المعاملات عند شبكة الانترنيت ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،مصر ٢٠١٣،ص٣٦٧.

- **رابعا : الدستور**

١- انظر الى نص المادة (١٧-٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢- انظر الى نص المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

- **خامساً : الاحكام القضائية**

- **١:** قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية ، القرار رقم (٣٧٥٨) / ت ٤٥٢٦ / بتاريخ ١٧ / ٣/ ٢٠١٩

- **سادساً : القوانين**

١- انظر نص المادة ١٦٣من القانون المدني المصري يقابلها نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي .

٢- انظر إلى قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤.

٥- للمزيد انظر الى نص المادة (٢٠٤) من قانون المدني العراقي .

٦- مادة (٢) من القانون الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٥ .

- **سابعا : المصادر الاجنبية**

- William Roumier ,Technologyies et protection delavie privee ,Revve mensulle lexis – nexis is classeur juin 2007.
- Socicty facebook – eyber-crimes https://www.Tabet.com
- Paris France Michel Mannamead, enjeux juridilues de lanonymat surintemet , memoire masterz University.
- LOTHAR DETER mann social media privancy :A Dozen myths and facts ,2012 STANFORD TECHNOLOG Law REV EW P:33
- http://w.w.w.crid.be/pdf/crid/4710. pdf la data de mise en ligne est : 17/1/2017.
- Guillaurn Ilorimond ,Droit et Internet ,De La logique internation a list ala logique ala realist Editions Mars & Martin 2016.
- Elisabeth Lahartheal ,L'dentifiication biologique en matiere penale , in L'dentifiication de last personne humaine , sousla direction depoussion – petit – Jacqueline , Bruylant2007.
- Constitue unfichier de donnces acaractere personnel to ut ensemble structure et stable de donnces acaracter accessibles selon des criers determines articlzdela loin .janvien 1987 relative a information auxfichiers et auxliberte 2004 .
- Celine castets – Renard ,opcit :p79.

- Celien Catets – renard Dorit de ldnternel droiterancair etbeurope edition montchrestien p:87.
- Anne Debet ,Jean Massot et Nathalie Metallinos , Information libertes la protectiondes donnes acaratere personnelen dro it francaise European2015.

Sources :

First: language books

1- Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hasan (died 394 AH), the investigator Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher Dar al-Fikr, year of publication 1399-1979 AH.
2- Omar Bin Bahr Bin Mahboub Al-Kinani, Al-Laithi, Abu Othman, famous for Al-Jahiz, who died in 395 A.H., Al-Bayan and Al-Tabeen, Al-Hilal House and Library, Beirut, 1423 A.H.

Second: Legal books

1- Dr. Ahmed Khalifa Al-Malt, Information Crimes, Dar Al-Fikr University, second edition, 2006, p. 106.
2- Dr. Ahmed Shawki Abdel Rahman, The Responsibility of the Follower as a Guard, Arab Thought House, Cairo 1998, p. 58.
3- Dr. Husam Al-Dathin Al-Ahwany, The Right to Respect for Private Life, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978, p. 76.
4- Dr. Hassan Jumai, Producer's Responsibility for the Damage Caused by His Misfortune Products, Dar Al-Nahda, Cairo, 2000.
5- Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Cybercrime, University House, 2008, p. 35.
6- Dr. Dhiab Musa Al-Badayna, War Crimes and the Internet, Research of Scientific Wealth for the Study of New Criminal Phenomena and Ways to Confront them, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 1420 A.H. 102.
7- Dr. Suleiman Marks, Al-Wafi fi Sharh Al-Madani, The Harmful Deed, Volume 3, p. 133.
8- Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhoury, Mediator in Civil Liability, Volume 1, F571, p. 856.
9- Dr. Ali bin Hadi Al-Bishri, Legal Efforts to Reduce Computer Crimes Jad Offset Press, Riyadh 1426 A.H., p. 63.

10- Dr. Muhammad Hussein Mansour, Electronic Responsibility, New University House, Alexandria, 2003. p. 363.
11- Dr. Muhammad Al-Shawa, The Information Revolution and its Reflection on the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Second Edition, Cairo, 2000, p. 7
12- Dr. Medhat Muhammad Mahmoud, The Concept, Objectives and Characteristics of Social Networks in Islam, The Islamic University, Riyadh, 2016, pg. 40.
13- Dr. Mansour bin Saleh Al-Salami, Civil Liability for Violation of Privacy in the Saudi Information Crimes Control System, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 2010, p. 103.
14- Dr. Nabil Abdel Moneim, Computer Crimes, Dubai Police Research Centers, 1999, p. 25.
15- Dr. Wassim Shafiq Al-Hajjar, The Legal and Judicial System, League of Arab States, First Edition, Beirut, 2017, p. 79.

Third: Research, literature and private messages

1- Ahmed Mahmoud Mustafa, Computer Crimes in Egyptian Legislation, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law.
2- Haitham El-Sayed Ahmed Issa, Civil Responsibility in the Framework of Transactions on the Internet, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Menoufia University, Egypt 2013, p. 367.

Fourth: the constitution

1- See the text of Article (17-40) of the Iraqi constitution for the year 2005.
2- See the text of Article (57) of the Egyptian Constitution for the year 2014.

Fifthly: Judicial rulings

-1: The decision of the Muthanna Court of Appeal in its discriminatory capacity, decision No. (3758) / T 4526 / dated 3/17/2019

Sixth: Laws

1- See the text of Article 163 of the Egyptian Civil Code, corresponding to the text of Article 204 of the Iraqi Civil Code.
2- Look at the Egyptian Personal Data Protection Law No. (151) of 2020.
3- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
4- Egyptian Civil Code No. (131) of 1984.
5- For more, see the text of Article (204) of the Iraqi Civil Code.
7- Article (2) of French Law No. 7 of 1978, as amended by Law No. 801 of 2005.

Seventh: Foreign sources

- William Roumier, Technologyies et protection delavie privee, Revve mensulle lexis - nexis is classeur juin 2007.
- Socicty facebook - eyber-crimes https://www.Tabet.com
- Paris France Michel Mannamead, enjeux juridilues de lanonymat surintemet, memoire masterz University.
- LOTHAR DETER mann social media privancy: A Dozen myths and facts, 2012 STANFORD TECHNOLOG Law REV EW P:33
- http://w.w.w.crid.be/pdf/crid/4710. pdf la data de mise en ligne est : 17/1/2017.
- Guillaurn Ilorimond, Droit et Internet, De La logique internation a list ala logique ala realist Editions Mars & Martin 2016.

Elisabeth Lahartheal, L'dentifiication biologique en matiere penale, in L'dentifiication de last personne humaine, sousla direction depoussion - petit - Jacqueline, Bruylant 2007.

- Constitue unfichier de donnces acaractere personnel to utensemble structure et stable de donnces acaracter accessibles selon des criers determines articlzdela loin .janvien 1987 relative to a information auxfichiers et auxliberte 2004.
- Celine castets - Renard, opcit: p79.
- Celien Catets - renard Dorit de ldnternel droiterancair etbeurope edition montchrestien p:87.
- Anne Debet, Jean Massot et Nathalie Metallinos, Information libertes la protectiondes donnes acaratere personnelen dro it francaise European 2015.